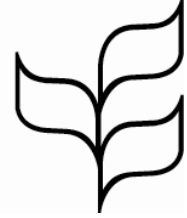


Distr.
LIMITED

CBD/COP/14/L.20
26 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 22 من جدول الأعمال

تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتصنيع

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 3/13، الذي نظر فيه في تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، فضلا عن المسائل الشاملة، والذي قرر فيه أن يتناول، في اجتماعه الرابع عشر، تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

وإن يشير أيضا إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل الرفاه، الذي اعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الثالث عشر المعقود في كانكون، المكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،¹ فضلا عن إعلان شرم الشيخ، المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الرابع عشر المعقود في شرم الشيخ، مصر، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛²

وإن يشير كذلك إلى المقرر 28/8 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي،

وإن يدرك أن قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، من ناحية، تعتمد على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ومن الناحية الأخرى، أن هذه القطاعات لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي يمكن أن تهدد توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية للإنسانية والحياة على كوكب الأرض،

وإن يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ولتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020³ وأهداف

¹ UNEP/CBD/COP/13/24.

² CBD/COP/14/12.

³ المقرر 2/10، المرفق.

وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁴ وأهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس،⁵

وإن يشدد على الدور الهام لقطاع الأعمال والقطاع المالي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأوساط الأكاديمية، فضلا عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي،

وإن يدرك عمل مختلف المنظمات الدولية، والمنظمات الشريكة والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز ممارسات الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل تلك الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشبكة كوكب واحد، والميثاق العالمي للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات للأمم المتحدة، واتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومبادراته المعنية بالتجارة البيولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس الدولي للإبلاغ المتكامل، ومعهد كامبريدج لاستدامة القيادة، وتحالف رأس المال الطبيعي والفريق العامل التابع له المعني بالتنوع البيولوجي، ومبادرة الإبلاغ العالمية، ضمن غيرها،

وإن يحيط علما بتقرير توقعات المدن والتنوع البيولوجي⁶ وإعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات للجميع⁷ وتقرير الفريق الدولي المعني بالموارد،⁸ ورسائلها الرئيسية بشأن الحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي على مستوى المدن،

وإن يدرك أن التعميم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية للإطار الدولي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تحقيق التغيير التحولي المطلوب في المجتمع والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات،

1- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه"⁹

2- يرحب أيضا بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز¹⁰

3- يلاحظ أهمية استعراض فعالية تعميم التنوع البيولوجي ومواجهة العقبات والتصدي للتحديات التي تواجهه، بما في ذلك، الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة وتوفير الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآليات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛

4- يلاحظ أيضا أهمية تمكين مبادرات مؤسسات الأعمال لدعم تعميم التنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛¹¹

⁴ انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

⁵ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/CP.21، (انظر الوثيقة

[\(FCCC/CP/2015/10/Add.1\)](#)

⁶ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2012). [توقعات المدن والتنوع البيولوجي](#). مونتريال، كندا.

⁷ قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

⁸ فريق الموارد الدولية، *وزن المدن: متطلبات الموارد للتوسع العمراني المستقبلي*. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، كينيا، 2018.

⁹ CBD/SBI/2/INF/39.

¹⁰ CBD/SBI/2/INF/37.

6- يقر بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط المكاني والاستراتيجي المتكامل، وتصميم المشاريع، وصنع القرار والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها، بما في ذلك التدابير الحافزة وفقاً للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يسلم بالدور الحاسم الذي يمكن أن تلعبه بنوك التنمية المتعددة الأطراف، وشركات التأمين، وقطاع الأعمال والمؤسسات المالية، وغيرها من مصادر الاستثمار المالي في تعميم الضمانات البيئية والاجتماعية وأفضل الممارسات لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالتنوع البيولوجي وبنيتها الأساسية الإيكولوجية؛

8- يقر أيضاً بالفرص المتاحة للتطبيق الأوسع نطاقاً لتقييمات الأثر الشامل للتنوع البيولوجي وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في دراسات الجدوى وتقييمات المخاطر والإبلاغ عن المخاطر، ولا سيما التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج واستخدام التخطيط المكاني على المستويين الوطني والإقليمي، وكذلك تعديل الأطر التنظيمية لتشجيع تقييم المخاطر المالية والإفصاح عنها من فقدان التنوع البيولوجي المرتبط بالمستثمرين والشركات؛

9- يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/3 بشأن الحد من التلوث عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية؛

10- يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر منظمات الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2017 والذي يفيد بأن تعمل منظمة الأغذية والزراعة كمنصة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية ونتائج حوار أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية، التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من 29 إلى 31 مايو/أيار 2018؛¹²

11- يرحب بقرارات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة،¹³ ولا سيما في تطوير الطاقة المتجددة التي تراعي تقييمات الأثر البيئي ومعلومات الرصد الناجمة عنها، وتبادل المعلومات المقدمة من خلال عمليات التخطيط المكاني الأوسع نطاقاً، ويرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها من أجل النهوض بالممارسات المراعية للتنوع البيولوجي في قطاع الطاقة؛

12- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف السابقة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي؛

13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الكيانات العامة والخاصة التي تعمل في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء، وفقاً للقدرة والظروف والأولويات واللوائح الوطنية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالاتجاهات في القطاعات المعنية فيما يتعلق بآثارها وتبعياتها المحتملة على التنوع البيولوجي بغية تحديد الفرص لتعميم التنوع البيولوجي؛

¹¹ CBD/SBI/2/4/Add.2.

¹² CBD/SBI/2/INF/29.

¹³ UNEP/CMS/Resolution 7.05 (Rev. COP 12) "التوربينات الهوائية والأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS/Resolution 7.04 "صق الأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS/Resolution 10.11 "خطوط الكهرباء والأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS 11.27 "طاقة المتجددة والأنواع المهاجرة".

(ب) إدراج نُهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزه واستخدامه المستدام في القرارات المتخذة في المراحل الأولية من الاستثمار في هذه القطاعات، من خلال الأدوات المتاحة مثل التقييمات البيئية الاستراتيجية، والتخطيط المكاني المتكامل، بما في ذلك تقييم بدائل لهذه الاستثمارات؛

(ج) تطبيق أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي¹⁴ وتعميم التنوع البيولوجي في القرارات، بما في ذلك القرارات الخاصة بالمؤسسات المالية العامة والخاصة، المتعلقة بالموافقة على المشاريع والاستثمارات في هذه القطاعات؛

(د) تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر عند تخطيط وتصميم مشاريع وخطط جديدة؛

(هـ) استعراض الأطر والسياسات والممارسات القانونية، وحسب الاقتضاء تحديثها، لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك من خلال تدابير الضمانات، والرصد والإشراف، وتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للقطاعات المعنية والأوساط الأكاديمية والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما ينطبق ذلك، من خلال المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بهدف الحصول، على موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة، بما يتفق مع الاتفاقات الدولية ويتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

(ز) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة وآليات حوكمة مناسبة التي تعزز أفضل الممارسات وأفضل التقنيات المتاحة والمبتكرة بما في ذلك بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،

(ح) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والقطاعات الأخرى التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ط) استعراض الأدوات الحالية، بما في ذلك السياسات الموجهة لتخطيط الأعمال والتصميم والإمداد وسلاسل القيمة والمشتريات المستدامة والاستهلاك المستدام والسياسات المماثلة، وحسب الاقتضاء واستخدامها، لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين والمتعلقين بالتنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، لتحويل الأسواق نحو الاستهلاك والإنتاج والابتكار الأكثر استدامة، فضلا عن مواصلة التعاون ووضع وتنفيذ السياسات والتدابير الأخرى للشركات؛

(ي) استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الأطر القانونية والسياسات والممارسات لتعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات الاجتماعية الاقتصادية وسياسات قطاع الأعمال والتخطيط، بما في ذلك من خلال الحوافز لأفضل الممارسات في سلاسل الإمداد، والإنتاج والاستهلاك المستدامين والتدابير على نطاق المواقع أو مصانع الإنتاج، التي تتطلب الإبلاغ من قبل الشركات عن تبعيات التنوع البيولوجي والآثار عليه، وتعزيز الكشف الطوعي، واعتماد أو تحديث القوانين المتعلقة بالمشتريات المستدامة، والسياسات المماثلة لتحويل الأسواق نحو منتجات وتكنولوجيات أكثر استدامة؛

(ك) تصميم وتنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لتشجيع استثمارات قطاع الأعمال والقطاع المالي لتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما في ذلك تدابير لتشجيع الكشف العلني عن أنشطة الشركات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع المالي على وضع نُهج لتعميم قيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التمويل والاستثمار وفقا للفقرة 9(ب)(2) من المقرر 3/10؛

¹⁴ بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في مقررته 28/8.

(ل) تشجيع تطبيق التكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز؛

(م) تقييم الفرص المتاحة للاستفادة من النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء؛

(ن) إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط المدن وتطويرها، بما في ذلك نهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام في التخطيط المكاني عبر المدن والمناظر الطبيعية البرية والبحرية؛

(س) العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين عبر القطاعات العامة والخاصة والمجتمع المدني من أجل إنشاء وتعزيز آليات تنسيق لتيسير معالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات؛

(ع) إنشاء آليات تنسيق حكومية، وآليات لانخراط أصحاب المصلحة وإشراكهم، ومنصات معرفة متعددة أصحاب المصلحة، ومؤسسات المراجعة أو التقييم الحكومية المستقلة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ف) إنشاء منصات معرفة لجمع الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، وقطاع الأعمال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لمعالجة القضايا التقنية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ص) بناء القدرات وتعزيز بناء القدرات من أجل التعميم الفعال للتنوع البيولوجي؛

(ق) تعزيز صياغة السياسات وخطط العمل والإجراءات الملموسة فيما بين الوزارات والوكالات والهيئات الأخرى المسؤولة عن التنوع البيولوجي وقطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، لتيسير تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات، ضمن إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإدراج هذه السياسات وخطط العمل والإجراءات الملموسة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

14- يدعو الشركات إلى استخدام التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن أنشطة الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية، بما في ذلك لغرض تحسين توافر معلومات قابلة للمقارنة عن أداء التنوع البيولوجي للشركات لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستثمرين والمجتمع المدني؛

15- يدعو مصارف التنمية متعددة الأطراف وشركات التأمين وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية وغيرها من مصادر الاستثمار المالي إلى زيادة وتحسين، حسب الاقتضاء، تنفيذ أفضل الممارسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والضمانات الاجتماعية والبيئية على القرارات المتعلقة بالاستثمارات في هذه القطاعات، بحيث تكون على علم ودراية بأفضل المعارف والممارسات العلمية؛

16- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف عملها لتحديد العناصر الرئيسية لتصميم وتعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال والقطاع المالي، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون، وعلى وجه الخصوص من أجل:

(أ) تحسين إدراج الشركات لأهمية وقيمة التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11(ج) أعلاه في القطاعات وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) وضع قياسات ومؤشرات وخطوط أساس وأدوات أخرى لقياس تبعيات التنوع البيولوجي في هذه القطاعات وأثرها على التنوع البيولوجي لتزويد مديري الأعمال، والمستثمرين بمعلومات موثوقة وذات مصداقية ويمكن التصرف على أساسها لتحسين صنع القرار وتعزيز الاستثمارات البيئية والاجتماعية والحوكمة؛

(ج) وضع إرشادات محددة بشأن كيفية تعزيز مكونات آثار وتبعيات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للإبلاغ الذي تقوم به الشركات مقابل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(د) تعزيز، حسب الاقتضاء، الروابط بين إطار منظومة الأمم المتحدة للمحاسبة البيئية والاقتصادية والأطر المحاسبية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي يستخدمها قطاع الأعمال والقطاع المالي؛

17- يقرر وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛

18- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعميم التنوع البيولوجي، لإسداء المشورة للأمانة التنفيذية والمكتب بشأن مواصلة إعداد مقترح نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني، بما في ذلك بشأن سبل إدماج التعميم بشكل مناسب في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر تقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ هذا المقرر ومواصلة دعم الجهود المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المطلوب في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) ضمان دمج المناقشات والمداخلات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بشكل مناسب في وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المناقشات التقنية والمتعلقة بالسياسات فضلا عن المداخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء؛

(ج) العمل مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 17 أعلاه والأطراف المهتمة لمواصلة وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المقترح الوارد في المرفق الأول أدناه والذي يدعمه الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه؛

(د) الاضطلاع بعمل إضافي لتيسير الإفصاح والإبلاغ عن آثار الشركات على التنوع البيولوجي وتبعياتها على التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك لدعم الأهداف المذكورة في الفقرة 14 أعلاه؛

(هـ) الاضطلاع بعمل إضافي لبحث دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعميم التنوع البيولوجي؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ز) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتزامن مع الأنشطة الأخرى المعنية ببناء القدرات، منتديات للمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، بما في ذلك على أساس إقليمي؛

(ح) تطوير التعاون والشراكات مع أمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي؛

(ط) مواصلة تطوير، بالتعاون مع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من الشراكات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أدوات قياس من أجل قياس نجاح التعميم الذي سيوفر الأساس لإدماج تعميم التنوع البيولوجي على نحو ملائم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020.

المرفق الأول

مقترح لنهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

أولاً - مقدمة

1- يعد تعميم التنوع البيولوجي أحد النهج الرئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وبينما اتخذت العديد من الإجراءات لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، ولاسيما تلك التي نُظر فيها خلال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وفي السياسات الشاملة، فإن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي طويل الأجل ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل الاضطلاع بإجراءات التعميم على نحو أكثر فعالية في القطاعات وعبرها وتيسير التنسيق بين القطاعات.

2- وينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج هو وضع أولويات للإجراءات القائمة على الأدلة العلمية للآثار والمنافع المحتملة، وفقاً للقدرة والظروف الوطنية للأطراف، فضلاً عن تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية التي يتعين إشراكها في تنفيذ هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك، مع التركيز في المقام الأول على تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتعميم. وينبغي أن ييسر كذلك تقييم ورصد الفجوات والتقدم المحرز. وينبغي أن يُبقي مؤتمر الأطراف النهج طويل الأجل قيد الاستعراض وأن يكون مرناً بما فيه الكفاية للاستجابة للتغيرات ذات الصلة.

3- ولإعداد نهج استراتيجي مثل هذا، ستقوم الأمانة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي وبمشورة من المكتب، بدعم المناقشات التقنية والسياساتية على حد سواء، وكذلك مدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء.

أولاً - المجالات المتاحة لوضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

4- سيكون هناك عدد من الإجراءات المهمة لوضع نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات ودوائر الأعمال، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، والشركاء وأصحاب المصلحة. كما أن هناك حاجة إلى أنشطة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية ودون الوطنية، كما هو الحال بالنسبة لأية أعمال أو قطاعات محددة، تعكس للأوضاع والظروف الوطنية.

5- وينبغي أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي:

(أ) تحديد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، والمنهجيات، والخبرات والأدوات القائمة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، والإجراءات الاستراتيجية الأخرى، ولاسيما بموجب أحكام ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي، في التخطيط وصنع القرار في هذه القطاعات:

(ب) النظر في الطريقة التي يمكن أن تسهم بها البرامج القائمة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتلك الخاصة بالمنظمات والمبادرات الشريكة الأخرى بشكل أفضل في هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل فيما يتعلق ببناء القدرات، من بين أمور أخرى، وتحديد الفجوات القائمة في مجالات العمل التي تعتبر مهمة لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) مواصلة المشاركة في العمليات الدولية الرئيسية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

6- وينبغي أن تقوم الأمانة التنفيذية أيضاً، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 5 أعلاه، وبناء على مشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، والمكتب، بصياغة هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، كعنصر رئيسي في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي سيتضمن المجالات والإجراءات التالية، من بين مجالات وإجراءات أخرى:

(أ) استعراض فعالية ممارسات التعميم المختلفة التي استخدمت، فضلاً عن الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك التثقيف الصحي، والتشريعات والسياسات الوطنية، من بين أدوات استراتيجية أخرى؛

- (ب) إجراء بحث وتحليل لمدى استخدام الأطراف لنُهج التعميم، وتحديد الفجوات والعقبات والتحديات الرئيسية؛
- (ج) المساهمة في الجهود فيما يتعلق بإدراج أهمية وقيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للفقرة 9 (ب) (2) من المقرر 3/10؛
- (د) المساهمة في الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات قائمة على العلم بشأن نُهج التعميم وتطبيقها؛
- (هـ) تحديد احتياجات بناء القدرات والتدريب من أجل تعميم التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية، وكذلك المتعلقة بقطاعات فرعية اقتصادية محددة؛
- (و) تحديد الفرص المتاحة لتيسير التعاون التقني والعلمي في مجال التعميم والدعم المالي ونقل التكنولوجيا؛
- (ز) تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة، بما في ذلك مع المدن والحكومات دون الوطنية، لإحراز مزيد من التقدم في تعميم التنوع البيولوجي؛
- (ح) تحديد الآليات المحتملة لرصد تنفيذ الإجراءات الرامية إلى المضي قدماً بتعميم التنوع البيولوجي على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، فعلى المستوى المحلي، مثل مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي للمدن؛
- (ط) تصميم استراتيجية لتعزيز الانخراط في العمل بشأن تعميم التنوع البيولوجي مع قطاعي الأعمال والتمويل؛
- (ي) تحديد الممارسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتجارب والأدوات الفعالة من حيث التكلفة وذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، وغيرها من الإجراءات الاستراتيجية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (ك) تحديد العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي في اللوائح والعمليات والسياسات والبرامج على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛
- (ل) تحديد الخيارات والحلول للتغلب على هذه العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي؛
- (م) تحديد المهام الرئيسية فضلاً عن التحديات والفجوات في تنفيذ هذه الإجراءات؛
- (ن) اقتراح الإجراءات ذات الأولوية والجداول الزمنية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- (س) تحديد المجالات التي يكون فيها العمل الإضافي مرغوباً فيه من أجل تحقيق المزيد من التقدم في التعميم بموجب الاتفاقية؛
- (ع) تقديم أي مشورة أخرى ذات صلة، بما في ذلك بشأن المبادرات أو التطورات الأخرى، والاجتماعات والفرص الأخرى للمساعدة في المضي قدماً بهذا العمل.

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي

1- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي من خبراء من أصحاب الخبرة في الميادين ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن خبراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وقادة الأعمال، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، المدن والحكومات دون الوطنية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات الصناعية. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

2- ومع وضع في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات بعينها وفي عدة قطاعات، وكذلك عمل العمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للصناعة، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية، ضمن غيرها، والاستفادة من المعلومات المتاحة، بما في ذلك تلك المتاحة في غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي إلى الأمانة التنفيذية والمكتب المشورة بشأن وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي والمكتب المشورة بشأن جميع جوانب النهج الاستراتيجي طويل الأجل.

3- وستدعم الأمانة التنفيذية عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

طريقة التشغيل

4- سوف يجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي، بقدر ما يكون ذلك عمليا، من خلال وسائل افتراضية، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو. وستعقد الاجتماعات الفعلية مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد.

بدء العمل واستعراضه

5- ينبغي الشروع في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر على الاختصاصات.

6- وسيتم استعراض ولاية وتكوين الفريق الاستشاري غير الرسمي من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بعد النظر في التقرير المرحلي الذي ستقدمه الأمانة التنفيذية.